

(قرار رقم (٣٩) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/١٧)

على الربط الضريبي للأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٨/٣هـ كل من و.....، كما مثل المكلف بموجب الوكالة الشرعية رقم وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أ) وجهة نظر المكلف حول عدم وجود صفة قانونية لورثته كممثلين للشركة.

أفاد ممثل المكلف بأنه وكيل عن ورثة الشيخ وأن مورثهم قد باع الشركة محل الاعتراض على شركة (د)، وأن حضوره هنا بصفته وكيلًا عن الورثة لا عن الشركة محل الاعتراض ويمكن للمصلحة التوجه بمطالبتها مباشرة إلى شركة (د).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف حول الناحية الشكلية وتأكيده على عدم وجود صفة قانونية لورثة المكلف كممثلين عن الشركة، حيث باع المكلف شركة (أ) لشركة (د) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وحيث لم يقدم المكلف عقد البيع الذي يُخلى مسؤولية ورثة الشريك من الحقوق المتعلقة بالزكاة والضريبة المستحقة على الشركة، فإن اللجنة ترى عدم قبول وجهة نظر المكلف واعتبار ورثته ممثلين للشركة ومسؤولين عن ما يستحق عليها من حقوق للخزينة العامة من ضرائب وزكاة وغرامات.

ب) وجهة نظر المصلحة حول الناحية الشكلية

- بالنسبة للربط الزكوي الاعتراض عليه مقبول من الناحية الشكلية تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

- بالنسبة لربط ضريبة الاستقطاع الاعتراض عليه مقبول من الناحية الشكلية تطبيقًا للفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام الضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- بالنسبة للربط الضريبي الاعتراض عليه غير مقبول من الناحية الشكلية تطبيقًا لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل القديم الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، تبين أن الشركة تخضع للضريبة والزكاة في آن واحد، وحيث قُبل الاعتراض الزكوي، فإن اللجنة ترى قبول الاعتراض الضريبي من الناحية الشكلية كون الشركة بشقيها الزكوي والضريبي كيان قانوني واحد.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة

١- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للعام المنتهي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال فيما يخص الشق الضريبي منها ٣٠% بمبلغ (٢٢٥,٠٠٠) ريال وما يخص الشق الزكوي منها ٧٠% بمبلغ (٥٢٥,٠٠٠) ريال.

(أ) وجهة نظر المكلف:

تم تعديل صافي الربح الدفترى بإضافة مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي أتعاب مجلس الإدارة علمًا بأن هذا المصروف من المصاريف الضرورية للنشاط، كما أنها لا تخص الشركاء في الشركة، ويرجى تعديل صافي الدخل بعد اعتماد هذا البند كمصروف.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة المبلغ تنفيذًا للقرار الوزاري رقم ٤٨٠٠/٣ لعام ١٤١٢هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ لأن كيان الشركة مساهمة بحرينية مقفلة. وتم تأييد المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٨٩٢٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢١هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين ووفقًا للقرار الوزاري رقم ٤٨٠٠/٣ لعام ١٤٢١هـ، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة الأجانب للوعاء الضريبي. كما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بقبول حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السعوديين ومن في حكمهم من الوعاء الزكوي لأنها في حكم المصروفات الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢- مخصص ترك الخدمة ومخصص الديون المشكوك فيها والمستخدم منها

(أ) وجهة نظر المكلف:

١- العام المنتهي في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

عند احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي لاحظنا أنه لم يتم حسم حصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات خلال السنة والبالغ مجموعها ١,٦٧٦,٨٠٧ ريالات سعودية عبارة عن ٥٠,١٢٤ ريالًا سعوديًّا مخصص ترك الخدمة ومبلغ ١,٦٢٦,٦٨٣ ريالًا سعوديًّا مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عند احتساب الربح المعدل الخاضع للضريبة، يرجى تعديل صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة الخاص بالشريك الأجنبي عند احتساب الضريبة المستحقة عليه.

كما قامت المصلحة عند احتساب وعاء الزكاة على الشريك السعودي بإضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٢,٢٢٦,٦٨٣ ريالًا سعوديًّا، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٢,٢٢٦,٦٨٣ ريالًا سعوديًّا والمستخدم منه خلال السنة بمبلغ ١,٦٢٦,٦٨٣ ريالًا سعوديًّا وما تم إضافته خلال السنة ٢٤٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء ٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

٢- العام المنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ م

عند احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي لاحظنا أنه لم يتم حسم حصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات خلال السنة والبالغ مجموعها ٢,١٩٨,١٨٥ ريالاً سعودياً عبارة عن ١٩٨,١٨٥ ريالاً سعودياً مخصص ترك الخدمة ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عند احتساب الربح المعدل الخاضع للضريبة، يرجى تعديل صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة الخاص بالشريك الأجنبي عند احتساب الضريبة المستحقة عليه.

كما قامت المصلحة بإضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٤,٦٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما قامت المصلحة بإضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٣٦٧,٧٧٩ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٣٦٧,٧٧٩ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ١٩٨,١٨٥ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ٢٣١,٩٠٧ ريالات سعودية وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة ١,١٦٩,٥٩٤ ريالاً سعودياً.

٣- العام المنتهي في ٢٠٠٢/١٢/٣١ م

عند احتساب وعاء الزكاة على الشركة قامت المصلحة بإضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٥,٦٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ (صفر) وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما قامت المصلحة بإضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٥٩٩,٦٨٦ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٤٠١,٥٠١ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ١٣,٥٣٥ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ١٢٥,٩٣٨ مبلغ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة مبلغ ١,٣٨٧,٩٦٦ ريالاً سعودياً.

٤- العام المنتهي في ٢٠٠٣/١٢/٣١ م

عند احتساب وعاء الزكاة على الشركة لاحظنا إضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٧,١٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ (صفر) وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما تم إضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٧٢٥,٦٢٤ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٥١٣,٩٠٤ ريالات سعودية والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ٩٨,٦٨٧ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ١١١,٤٧١ مبلغ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة ١,٤١٥,٢١٧ ريالاً.

٥- العام المنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١ م

عند احتساب وعاء الزكاة على الشركة تم إضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٩,٩٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ ٣,٢٤٣,١٤٩ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ٢,٥٩٧,٤٨٦ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ٣,٠٥٦,٨٥١ ريالاً سعودياً. كما تم إضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٨٣٧,٠٩٥ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٥٢٦,٤٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ٥١٨,٥٤٩ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ٣٠٧,٧١٢ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة مبلغ ١,٠٠٧,٨٥١ ريالاً.

ب) وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
إجمالي قيمة البند	٢,٠٦١,٧٢٠	٣,٨٩٨,١٣٣	٧,٢٢٦,٣٦٩	٨,٨٥٢,٣٠٧	١١,٧٦٣,٧٧٨
ما يخص الشق الضريبي	٥٠٣,٠٤٢	٦٥٩,٤٥٥	-	-	-
قيمة الضريبة	١٢٥,٧٦٠	١٦٤,٨٦٤	-	-	-
ما يخص الشق الزكوي	١,٥٥٨,٦٧٨	٤,١٩٦,١٢٣	٥,٠٥٨,٤٥٨	٦,١٩٦,٦١٥	٨,٢٣٤,٦٤٥
قيمة الزكاة	٣٨,٩٦٧	١٠٤,٩٠٣	١٢٦,٤٦١	١٥٤,٩١٥	٢٠٥,٨٦٦

إن الخلاف في هذين البندين للأعوام محل الاعتراض يكمن في عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات المستخدم من المخصصين، حيث ناقشت المصلحة المكلف بخطابها رقم ١٢/٦٠٥١ وتاريخ ١٤٢٧/١/١ هـ وخطابها رقم ١٢/٨٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١١ هـ فقدم المكلف صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في ١٩٩٩/١١/٣٠ م والذي يظهر منه موافقة الأعضاء بالأغلبية على إعدام دين بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) دولار و (٤٣٣,٨٠١) دولار أمريكي وتحفظ ممثل وزارة التجارة وأحد الشركاء على ذلك. أما مكافأة ترك الخدمة فقدمت صور ثلاث مخالصات بمبلغ (٤٣٣,٥٨٧) ريالاً مدفوعة في عام ٢٠٠٢ م و ٢٠٠٣ م والمستندات المذكورة لا تتفق مع معطيات الإقرارات والقوائم.

لذلك قامت المصلحة بإضافة المخصصات المكونة في كل عام إلى الربح وإخضاع الأرصدة الافتتاحية للزكاة في عام ٢٠٠١ م مضاعفاً إليها المكون في عام ٢٠٠٠ م دون خصم المستخدم لعدم كفاية المستندات وهكذا إلى عام ٢٠٠٤ م. علماً أن المكلف لم يقدم مع اعتراضه أي مستندات تؤيد وجهة نظره.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات المستخدم من المخصصات محل الاعتراض، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٣- الاستثمارات

أ) وجهة نظر المكلف:

١- العام المنتهي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ م

لم يتم حسم رصيد الاستثمارات البالغة ١,٣٣١,٤٧١ ريالاً سعودياً تتمثل في الاستثمار في صندوق (س).

٢- العام المنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ م.

لم يتم حسم رصيد الاستثمارات البالغة ٢,٦٨٩,٥٠١ ريال سعودي والظاهرة ضمن قائمة المركز المالي للشركة والتي تتمثل في مبلغ ٦٨٩,٥٠١ ريال سعودي رصيد الاستثمار في صندوق (س) ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي رصيد الاستثمار في شركة (ج).

ب) وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٠	٢٠٠١
قيمة الاستثمارات	١,٣٣١,٤٧١	٢,٦٨٩,٥٠١
ما يخص الشق الزكوي	٩٣٢,٠٣٠	١,٨٨٢,٦٥١
قيمة الزكاة	٢٣,٣٠٠	٤٧٠٦٦

وتتمثل هذه الاستثمارات في رصيد الاستثمار في (س) ورصيد الاستثمار في شركة (ج).

بالنسبة لـ (س) فإنه طبقاً لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠ هـ والتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ فإنه لا يمثل استثماراً مباشراً في شركات بغرض التملك،

ومدة الافتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية وهي لم تخضع للزكاة لدي مدير الصندوق لأنها ملك المستثمر ويجب تركيتها لديه وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم ١١١٣ لعام ١٤٣٣ هـ المصادق عليه بكتاب معالي وزير المالية رقم (٩٧٧) وتاريخ ١/٣٠/١٤٣٣ هـ وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (١٤٣٢/١/٧/١٧٥) لعام ١٤٣٢ هـ.

أما رصيد الاستثمار في شركة (ج) فلم يقدم المكلف في اعتراضه ما يبين نوع الاستثمار ومستنداته طبقاً لما ورد بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨ هـ.

رأي اللجنة

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبما أن الاستثمار في الصناديق يعد من الأصول المتداولة وحيث إن أموال تلك الصناديق لم تخضع للزكاة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٤- إضافة مخصص مطالبات سنوات سابقة (١٠,٢٣٨,٧٣١) ريالاً ما يخص الشق الزكوي منها بمبلغ (٧,١٦٧,١١٢) ريالاً

أ) وجهة نظر المكلف:

تم تعديل صافي الربح الدفترية خلال العام ٢٠٠٤ م بمبلغ ١٠,٣٣٨,٧٣١ ريالاً سعودياً يمثل مخصص مطالبات سنوات سابقة، علماً بأن هذا البند لم يدرج ضمن قائمة الدخل أو بنود المصاريف، وتم إضافة هذا البند إلى وعاء الزكاة وتعديل صافي الربح في عام ٢٠٠٤ م، يرجى تعديل هذا البند وحسمه من صافي الربح المعدل عند احتساب وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم إضافته من قبل المكلف في إقراره لعام ٢٠٠٤م المقدم للمصلحة تحت مسمى خسائر سنوات سابقة وعلية فلا مجال للاعتراض المكلف.

رأي اللجنة

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث أفاد المكلف أن البند يمثل مخصص مطالبات سنوات سابقة وأكد كونه مخصص طريقة معالجة المكلف له في إقراراته المقدمة للمصلحة حيث عدل به نتيجة الأعمال إسوةً بمخصصي ترك الخدمة والديون المشكوك في تحصيلها وإخضاع نتيجة الأعمال بعد تعديلها من خسارة إلى أرباح ضمن العناصر الموجبة للوعاء، مما يؤكد للجنة أن البند يمثل رصيد مخصص يخضع للزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥- الأساس النظامي لفرض ضرائب وغرامات على جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع عام ٢٠٠٤م بإجمالي ٩٦,٦٢٠ ريالاً.

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضرائب على جهات غير مقيمة بمبلغ ٩٦,٦٢٠ ريالاً بيانها كالتالي:

١- ضريبة على أقساط تأمين مدفوعة حتى ٢٩/٠٧/٢٠٠٤م تم احتسابها جزافاً بمبلغ ٥٥,٦٠٠ ريال وغرامة تأخير ١٣,٩٠١ ريال وبذلك يصبح مجموع الضريبة والغرامة المستحقة مبلغ ٦٩,٥٠١ ريال لم يتم إبداء أو إيضاح المستند النظامي الذي تستند إليه المصلحة باحتساب هذه المبالغ عن عام ٢٠٠٤م.

٢- ضريبة استقطاع على إعادة التأمين المدفوعة بعد ٢٩/٠٧/٢٠٠٤م بمبلغ ٢٣,١١٩ ريالاً سعودياً لم يتم إبداء أو إيضاح المستند النظامي الذي تستند إليه المصلحة باحتساب هذه المبالغ عن عام ٢٠٠٤م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة لضريبة الجهات غير مقيمة فهي تم فرضها بموجب أحكام المادة (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ. أما ضرائب الاستقطاع فهي بموجب المادة (٦٨) والفقرة (د) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة ١/٦٣ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

رأي اللجنة

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين واستناداً إلى أحكام المادة (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ، وكذلك المادة (٦٨) والفقرة (د) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة ١/٦٣ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ. فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة جهات غير مقيمة وفرض ضريبة استقطاع.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية.

- ١- رفض وجهة نظر المكلف حول عدم وجود صفة قانونية لورثة المكلف كممثلين عن الشركة.
- ٢- قبول الاعتراض الضريبي من الناحية الشكلية كون الشركة بشقيها الزكوي والضريبي كيان قانوني واحد.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة الأجانب للوعاء الضريبي، وتأييد وجهة نظر المكلف في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السعوديين ومن في حكمهم من الوعاء الزكوي.
 - ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في طريقة معالجة كل من مخصص ترك الخدمة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
 - ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات.
 - ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في معالجة مخصص مطالبات سنوات سابقة.
 - ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة جهات غير مقيمة وضريبة استقطاع.
- ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،